

# بلوغ المرام (تتمة باب الغسل وحكم الجنب) 3341/7/31 هـ

## (عبدالرحمن البراك) 93

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في تتمة باب الغسل وحكم الجنب. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة - [00:00:00](#)

يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه يغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر ثم حتن على رأسه - [00:00:20](#)

في ثلاثة حفلات ما فاض على سائر جسده ثم غسل رجليه. متفق عليه واللفظ لمسلم. ولهما من حديث ميمونة هنا ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله. ثم ضرب بها الارض وفي رواية فمسحها بالتراب وفي اخره - [00:00:40](#)

ثم اتيته بالمنديل فرده وفيه وجعل ينفذ الماء بيده ذكرى الحافظ رحمه الله حديث عائشة بكماله و اشار الى حديث ميمونة رضي الله عنها عنهما و اشار الى بعض الزيادة زيادات والفروق - [00:01:00](#)

ففي هذا الحديث حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم تذكر صفة غسله عليه الصلاة والسلام وكان يبدأ في غسل يديه كما يفعل في وضوئه يبدأ بغسل كفيه ولم يذكر عددا لكن في بعض الظاهر في حديث ميمونة ذكر - [00:01:32](#)

مرتين او ثلاثة. والغالب انه ثلاث. انه يغسل كفيه ثلاثا ثم افرغ بيمينه على يساره فغسل فرجه وفي حديث ميمونة انه ظرب بعد ذلك بعد ما غسل الفرجة ظرب بيده الارض او التراب او - [00:02:07](#)

في بعض الروايات او الحائط زيادة في نقاء ليدى واذا غسل بالصابون بدل التراب لانه في مثل الان اه الحمامات المبلطة ما فيها شيء يمكن تنظيف به اليد او بالصابون حسن ان فعل هذا والا ليس هذا بظروري - [00:02:32](#)

تقول ثم توطأ بعد ان يغسل فرجه يتوضأ يتوضأ في بعض الروايات وضوء للصلاة بمعنى انه يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ثم يأخذ حثيات او حفنات لا لكن تقول ثم ادخل يده يعني اخل ماء - [00:03:16](#)

يده في اصول الشعر يخلل الشعب باصابعه يببله يببل اصول الشعر لانه صلى الله عليه وسلم كان لا لا شعره بين اللمة يعني عليه شعر يحتاج الى تخليل حللوا باصابعه حتى - [00:03:49](#)

ثم ثم يعزو على رأسه او حفن على رأسه ثلاث حفنات بيديه ثلاث مرات ثم افاض ما اساله. اساله. خلاص بدون بدون تخصيص ثم افاض الماء على سائر جسده ثم غسل رجليه - [00:04:17](#)

وكأن يظهر من هذا انه اخر غسل الرجلين. ويحتمل انه كما جاء في بعض الروايات ثم تنحى تنحى عن المكان الذي هو فيه فغسل رجليه يمكن ان يكون آآ نوعا من آآ - [00:04:52](#)

يعني تنظيف الرجلين الان مغتسلات ما كانت مبلطة يظهر انها عادية ترابية تراب يحتاج الى انه يتنحى فيغسل رجليه عن التراب هذا اسمه عند الفقهاء صفة الغسل الكامل. الحمد لله - [00:05:18](#)

صفة الغسل الكامل. هذا غسل كامل يعني نلاحظ سبحانه الله ان الغسل في القرآن جاء مجملا. ما في تفصيل بخلاف جاء مفصل اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. اما الغسل فجاء هكذا - [00:05:52](#)

وان كنتم جنباً فاطهروا والتطهروا والافتسأل. في رواية الا عابر سبيلا حتى تغتسل وغسل ولهذا قال اهل العلم ان فيها الغسل الكامل وهو الموصوف المذكور هنا. وفي الغسل المجزي الغسل المجزي تعميم - [00:06:17](#)

البدن بالماء بدون ترتيب اما بان ينغمس في نهر بنية رفع الحدث او انه مثل ما يجري هنا في الحمامات المعتادة يفتح آآ الدش على نفسه ويسيب الماء من رأسه الى قدمه - [00:06:36](#)

لكن ينبغي ان يكون بعد ان يغسل فرجه اه يفيض الماء على كل بدن من رأسه الى هذي يقول اهل العلم مجزي يجزي عن الوضوء والغسل لا يحتاج الى ان يتوضأ يندرج يندرج الوضوء - [00:07:02](#)

في الغسل هذا غسل مجزي لكن الصفة الامثل هي ما جاء في هذا في حديث عائشة وحديث ميمونة يعني مثل ما يقول الاضافات في حديث ميمونة قل ولهما من حديث ميمونة ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب به الماء ما فيه - [00:07:26](#)

اقول ما في اضافة واضحة يعني نام ثم وفي رواية فمسحها بالتراب هذه صحيح هذه هذا المعنى ليس الا في حديث ميمونة الارض بالتراب ومسحها بالتراب. نعم ثم اتيت بالمنديل فرده وفيه وجعل ينفذ الماء بيده. بهذا - [00:08:09](#)

سيدنا الرسول عليه الصلاة اتته بالمنديل او اتته بخرقة فرده. وجعل ينفذ الماء بيده هذا لا يدل على كراهة ولا يدل على يعني يدل على يعني يمكن يمكن يكون الاولى عدم التنشف - [00:08:35](#)

لكن قد يحتاج الانسان في بعض الاوقات الى التنسك في مثل البرد في اوقات البرد يحتاج الى التنسب لانه اذا بقي الماء على يتضاعف عليه البرد وعند الفقهاء انه مباح التنسب مباح - [00:08:58](#)

وتباح معونته هكذا يقولون. وتنشيف اعضائه لكن ما ينبغي التنسب يعني انه اه الاعتياد ودائما الوضوء كذلك هذا ما آآ طهارة وجعل ينفذ الماء بيده. ينفذ الماء الذي ينتفض وينزل بنفض آآ - [00:09:22](#)

اليد خلا هذا هذه صفة الغسل ولا بد في الغسل كما لا يخفى امر مفروغ منه لابد فيه من النية نية الفعل وانه نية رفع الحدث رفع الجنابة فلو انه اغتسل في نهر انغمس وسبح وخرج وما ما ذكر الجنابة - [00:10:04](#)

فان هذا لا يجزئه لان النية شرط في الوضوء والغسل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانا ما عليه الجمهور وهو الصواب النية ينوي ويسمي للاحاديث الواردة في التسمية في الوضوء - [00:10:46](#)

ثم يغسل كفيه وهكذا الى اخره كما جاء في هذين الحديثين. حديث عائشة وحديث ميمونة فهما الاصل. حديث عائشة وميمونة هما الاصل في صفة الغسل الكامل وبهذا يعلم انه ليس بشرع لذلك ليس بواجب انك لازم تمر بيدك على كل موضع من بدنك ابدا افاض - [00:11:21](#)

الماء على سائل البدن معناه اذا كان الماء شحيح ما يصل ممكن انك يعني تمر بيدك حتى يصل الماء اما اذا سال الماء على الجسد فيكفي اسالة الماء. تكفي اسالة الماء - [00:12:00](#)

عن ذلك فالدلك ليس بشرط لكن في مثل الوضوء والغسل يعني لو ولهذا نقول لو انك انغمست في نهر بنية رفع الحدث وخرجت كفاك في الغسل من الجنابة. وفي الوضوء لا بد من نية الترتيب - [00:12:25](#)

وعند اهل العلم ان ان الترتيب في الغزل ليس بواجب يغسل يغتسل دون مراعاة للترتيب. ويدخل كما تقدم يدخل الوضوء في الغسل فاذا عم اذا عم بدنه بالماء فذلك هو الغسل. الكافي - [00:12:55](#)

مجزئ الله المستعان اللي بعده حديث. احسن الله اليكم في الزاد يقول ثم يعم بدنه غسلا ثلاثا. ايش يقول في الزاد ثم يعم بدنه غسلا ثلاثة ليس بظاهر هذا ما جاء في الحديث انه راح افاض الماء على بدنه ثلاثا لا - [00:13:28](#)

حزا على رأسه ثلاثا بس. اما يعم بدنه بالغسل ثلاثا لا. هذا ما ما ورد فيما اعلم ابد لان هذا يقتضي انه آآ يفيض الماء على بدنه ثم يفيضه ثم يفيض ثلاثا. نعم - [00:13:51](#)

هذا في الشرح ولا بالمتن؟ هذا في المتن في متن الزات. والشارع وش قال؟ ما يذكرونه. ها يعني انت الان تحفظه تقول حفظا ولا معك؟ صحيح لا حفظا. ها؟ اقول له حفظا - [00:14:11](#)

ايه راجع راجعه انت ولكن ما لا اعلم له دليلا. نعم وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد شعر رأسي فانقضه لغسل الجنابة. وفي - [00:14:29](#)

في رواية والحیضتين قال لان ما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات رواه مسلم. في هذا الحديث انها هذا على انه لا يجب على المرأة نقض شعرها لغسل الجنابة - [00:14:47](#)

بل عليها ان تحثي على رأسها الماء لحتى يصل الى جذوره واصول الشعر ولا يلزمه ونقض الشعر نقض الصفائر تقول اني اشد آآ اني اشد آآ ظفر رأسي ظفره شده - [00:15:08](#)

بحيث تجعله ظفائر قال انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات في رواية والحیضة قال انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات المهم هو وصول الماء الى اصول الشعر - [00:15:38](#)

اما الشعر المسترسل لا يكفي غسل ظاهره الظفاير المشدودة يكفي غسل ظاهرها اعد الحديث قالت يا رسول الله اني يا رسول الله اني امرأة اشد شعر رأسها اشد شعر رأسي. نعم. ها افا انفضه لغسل الجنابة وفي رواية والحیضة - [00:16:11](#)

قال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات رواه مسلم. الى اخره. اقرأ شرح هذا الحديث. نعم بس الشد القديم كان بطريقة ظفر الشعر وجعله ظفائر عندنا جداول - [00:16:42](#)

ثنتين ثلاث اربع كذا قد تكون اكثر تداخل بين الشعر ويكون مسترسل اما الان فدخل على نساء المسلمين العوائد الوافدة من قص شعورهن فبدلا كانت النساء يعني تتمايز يتنافسن على تطويل الشعر - [00:17:18](#)

يعتبر طول الشعر يعني محمدا ومنقبة وحسنة من الجمال الان صرنا يقص لنا شعورهن ويفرطن في ذلك يتشبهن بالرجال احيانا ويتشبهن بنساء الغرب في في قصاتهن قصة الان عند قصة فلان وقصة فلانة والقذوة اما ممثلة او مغنية او المهم - [00:17:49](#)

وطلع على انه فتنت النساء بهذه العوائد ومن القصات انت تجعل يعني خصائل مدرج تقصه متدرجا ويقع لهن احراج في آآ الاحرام في الحج والعمرة كيف تقص وهو الان بعظه آآ بطول اصبع وبعظه اكثر وبعظه - [00:18:26](#)

يمكن اه اربع خمس آآ يعني فئات من هذا النوع فنقول لو ان لابد ان تقصي من كل درجة قدر ان ملح ما ينفع نعم قال الشارح رحمه الله تعالى مفردات الحديث اشد شعر رأسي شد الشيء قواه واحكمه والعقدة - [00:18:56](#)

احكمها واوثقها فانقضه فانقضه نقض الحبل او الشعر حل ابرامه وعقدهم والهمزة للاستفهام يكفيكي ايش؟ يكفيكي يكفيك. نعم. يكفيك كفى الشيء يكفيك كفاية حصل به الاستغناء من غيره. فهو كاف - [00:19:26](#)

والمراد يغنيك الحثي عن نقض شعرك. ان تحثي ثلاث حثيات المثلثة يقال اه حثيت وحثوت ايش يقال؟ يقال حثيت حثيت وحثوت لغتان مشهورتان والحسية هي الحفنة هي الحفنة التي هي ماء الكفين من الماء الحفنة هي الحفنة. ايه. والحشية هي الحفنة التي هي ماء - [00:19:52](#)

كفين من الماء وغيره. نعم. والجمع حثيات. ما يؤخذ من الحديث اولا عدم وجوب نقض المرأة شعرها للغسل من الجنابة او الغسل من الحيض. ثانيا الاكتفاء بحثي الماء ثلاث مرات على الرأس هذا هو مذهب جمهور العلماء - [00:20:23](#)

هذا هو المذهب. هذا هو مذهب جمهور العلماء وسيأتي تحقيق الخلاف ان شاء الله. ثالثا يدل الحديث على للمرأة ان تشد شعر رأسها ولم يبين صفة الشد هل تظفره او تعكسه - [00:20:43](#)

وهذه الامور عادية لا دخل لها في العبادة العادة التي يعملها الناس ليست زيا خاصا بالكفار يجوز تقول فالعادة التي يعملها الناس اسوة ليست زيا خاصا بالكفار يجوز فعلها. خلاف العلماء قال في الشرح الكبير لا يجب على المرأة نقض شعرها. لغسلها - [00:21:04](#)

من الجنابة رواية واحدة ولا نعلم في هذا خلافا الا عن ابن عمر والنخعي ولا نعلم في ذلك خلافا الا عن ابن عمر والنخائي ها نعم. والنخعي ولا نعلم احدا وافقهما على ذلك لما روته ام سلمة. انها قالت يا رسول الله اني امرأة اشد شعر رأسي فافأنقضه الجنابة؟ قال لا - [00:21:28](#)

انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات يعني للحديث. نعم. اقول لي هذا الحديث. نعم. هم. قال في المغني متفق ائمة الاربعة

على ان نقضه غير واجب واختلفوا في وجوب نقض شعر المرأة - 00:21:51

لغسلها من الحيض نعم فذهب الامام احمد في المشهور من مذهبه الى وجوب نقضه الى وجوب نقضه. نعم. ها. قال مهنىء سألت احمد عن المرأة تنقض شعرها من الحيض؟ قال نعم. فقلت له نعم. قال نعم. هذا ما يدل على - 00:22:09

قد يكون اولوية او نعم فقلت له كيف تنقضه من الحيض ولا تنقضه من الجنابة؟ فقال حدثت اسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تنقضه ولما جاء في البخاري ومسلم من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا كنت حائضا آ فانقضي

رأسك - 00:22:35

ولان اصل وجوب نقض الشعر انه قال لعائشة انقبي شعرك وامتشطي وامتشطي اه ولان اصل وجوب نقض الشعر ليتيقن وصول الماء الى ما تحته. فعفي عنه في غسل الجنابة لانه يكثر في شق - 00:23:00

بخلاف الحيض وذهب اكثر العلماء منهم الائمة. وذهب اكثر العلماء هم. ومنهم الائمة الثلاثة الى انه لا يجب لما روى مسلم عن سلامة انها قالت وذكر الحديث ذكر حديث الباب وهي رواية عن الامام احمد اختاره الموفق - 00:23:20

والمجد والشارح والشيخ تقي الدين. وغيرهم لحديث ام سلمة السابق. قال الشيخ عبد العزيز بن باز الصحيح انه لا يجب عليها نقضه في غسل الحيض لما ورد في بعض روايات ام سلمة عند مسلم انها قالت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث - 00:23:47

ومذهب الجمهور انه اذا وصل الماء الى جميع شعرها اه ظاهره الى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير لم يجب النقض. وقال الشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله الراجح في في الدليل عدم وجوب النقض في غسل الحيض - 00:24:09

في غسل الحيض كعدم وجوبه في الجنابة. الا انه في الحيض مشروع للادلة والامر فيه ليس الوجوب. بدليل حديث ام سلمة وهذا اختيار صاحب الانصاف واما الجنابة فليس مندوبا في حقها. وانما هو متأكد في الحيض. قال الزركشي الاولى هو الاول - 00:24:29

هو الاولى لحمل الحديثين عن الاستحباب ودليل من لا يوجب النقض. بعض روايات حديث ام سلمة التي ذكرت الحيض مع الجنابة. وقد قال ابن القيم عن بعض هذه الروايات الصحيح في حديث ام سلمة الاقتصار على ذكر الجنابة. قال ابن القيم وقد قال ابن القيم

عن بعض هذه الروايات - 00:24:53

الصحيح في حديث ام سلمة الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض. وليس نقض شعر الرأس بمحفوظ للحائض. وقال الالباني ان ذكرى الحيضة في الحديث شاذ لا يثبت وبهذا فمذهب الامام احمد قوي في هذه المسألة. وان حمل الحديثين الاستحباب محمل

حسن - 00:25:17

الله المستعان لا اله الا الله يا جماعة شذوذ الرواية عن ما كانوا فيبقى ان انه لا دليل على وجوب النقض بس هذا هو لا دليل وامر

النبي لعائشة في الحج قال انقضي شعرك وامتشطي - 00:25:43

هذا امر بامر معتاد العادة هن النساء ينقضن شعورهن يعني لانها تحتاج الى زيادة كما نظافة غسل الحيض في جانب نظافة وجانب شرعية رفع حدث عدم وجوب النقض اما في الجنابة فهذا صريح في حديث ام سلمة - 00:26:13

وجه الحيض كالغسل من الجنابة نعم يا محمد. اي نعم تنزل الماء تصب الى هنا يا محمد. بارك الله فيك - 00:26:47